د.عادل سالم اللوزي (*)

الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية "دراسة في ضوء المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا "

المقدمة

أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الخاص في المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الذي عالج فيه قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحيث نظم أحكام المسؤولية المدنية ونطاقها، والتعويض عن الأضرار النووية، وبيّن الضمان المالي الذي يلتزم المشغل بالاحتفاظ به لهذه الغاية، إضافة إلى تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية [١].

(*) البرامج الأكاديمية للكليات العسكرية، جامعة أبوظبي.

[١] – اتفاقية فينا بشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في ١٩٦٣/٣/٢١ والبروتوكول المعدل لها الصادر في تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ وقد صدقت عليه دولة الإمارات في سنة ٢٠١٢ .

ويأتي توجه دولة الإمارات العربية المتحدة، في تنظيم المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية، من منطلق تزايد الاهتمام العالمي في الطاقة النووية، في كثير من التطبيقات الصناعية والطبية، وباعتبارها مصدرًا مهمًا من مصادر الطاقة. وهذا الاهتمام بالطاقة النووية يتطلب وضع التشريعات القانونية الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، انسجامًا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن خاصةً اتفاقية فيينا.

واستخدام الطاقة النووية قد ينتج عنه أضرار قد تحلق بالأشخاص أو الأموال داخل صعيد الدولة، وهذا ما يتطلب استخدام الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، والدعوى بصفة عامة هي مكنة اللجوء إلى القضاء؛ للحصول على تقرير الحق أو حمايته، أو هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق، أو المركز القانوني المدعى به [٢].

وبالإضافة إلى القواعد العامة في تنظيم دعوى المسؤولية المدنية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، فقد عالج المشرع الإماراتي – في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية – بعض القواعد الخاصة في دعوى المسؤولية في المواد (١٠-١٢)، كأطراف دعوى المسؤولية، والاختصاص القضائي، والميعاد الإجرائي لمباشرة دعوى المسؤولية.

[٢] – فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٥٩، أحمد خليل ونبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، منشورات وائل، ٢٠٠٣، ص ٣٨٣.

فتنطلق إشكالية هذه الدراسة؛ من حداثة قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي الصادر سنة ٢٠١٢، وما عالجه من أحكام خاصة، تتعلق بدعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، منها ما يتعلق بصفة المتداعين وصحة الخصومة، ومنها ما يتعلق بالاختصاص في نظر الدعوى، ومنها ما يتعلق بالميعاد الخاص بمباشرة دعوى المطالبة بالتعويض، من هنا لا بد من تبيان ضرورة تحديد الصفة في دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، والمحكمة المختصة في نظر الدعوى، والميعاد المتعلق بمباشرة دعوى المسؤولة المدنية عن الأضرار النووية، فمن يملك الحق في تحريك الدعوى؟ وعلى من تقام دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية في ظل نص المادة (١٠) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؟ وما المحكمة المختصة في نظر دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية في ظل نص المادة (١١) من القانون؟ وما الميعاد المسقط لحق اللجوء للقضاء في دعوى المسؤولية في ظل نص المادة (٣/١٠)؟.

فأهمية الدراسة تنطلق من تبني المشرع الإماراتي حديثاً لقانون بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ومعالجة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بأحكام خاصة في هذا القانون، تتطلب الوقوف على أهم ما جاء فيها من أحكام قانونية، وتبيان أبعادها القانونية، ومدى خروج هذه القواعد على الأحكام العامة التي عالجها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وخصوصيتها بالنسبة إلى دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وذلك كله لما تشهده الطاقة النووية من إقبال من معظم الدولة على تنظيم أحكام الطاقة النووية والمسؤولية التي تترتب عليها، سواء المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الدولية، وذلك

أن الأضرار التي تنتج عن الطاقة النووية – في حال حدوثها – عادةً ما تكون أضرارًا ذات حجم كبير، مثل التلوث الإشعاعي الضار بالأشخاص، أو الأموال على نطاق واسع.

وترتبط أهمية الدراسة أيضًا بأن الأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي، الناتج عن أية واقعة تسبب أضرارًا نووية تقع خلال نقل أو تشغيل أو تخزين المصدر المشع، أصبحت أكثر احتمالية لكثرة استخدام الطاقة النووية في الوقت الحاضر، فقد ينتج الضرر النووي عن حادثة في منشأة نووية، أو من خلال استخدام المواد النووية في التطبيقات الطبية والصناعية، أو من خلال نقل المصادر المشعة في البواخر والطائرات، أو من خلال استخدامها في العمليات الحربية مثل الغواصات والسفن والطائرات الحربية. وقد وقعت العديد من الحوادث التي ترتب عليها أضرار نووية بالغة بالأشخاص، أو الأموال مؤخرًا؛ مثل كارثة فوكيشما في اليابان لسنة ٢٠١١ [٣] [٤].

---

[٣] – كارثة فوكوشيما هي كارثة تطورت بعد زلزال اليابان الكبير في 11 مارس 2011 ضمن مفاعل فوكوشيما ١ النووي .حيث أدت مشاكل التبريد إلى ارتفاع في ضغط المفاعل، تبعتها مشكلة في التحكم بالتنفيس نتج عنها زيادة في النشاط الإشعاعي.وقد أرسل فريق إنقاذ تابع لمطافئ طوكيو إلى فوكوشيما وأجلي أكثر من ٥٠٠٠٠ مواطن من المنطقة نتيجة الخطر الاشعاعي الناتج عن المفاعل النووي .

أنظر: موقع الكتروني : http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ٢٠١٣/٥.

[٤] – ومن أهم الحوادث النووية التي حدثت في السنوات الأخيرة:

في أبريل ٢٠٠٣ في المجر حدث ضرر نووي نتيجة وقود التالفة جزئيًا من قضبان الوقود المستنفد التي تمر في تنظيف خزان الماء الثقيل تمزق وتسرب وقود في الكريات باكس محطة الطاقة النووية.

في ١٩ ابريل ٢٠٠٥ في بريطانيا تسرب في المواد النووية وعشرين طنًا متريًا من اليورانيوم و ١٦٠ كيلوغرامًا من البلوتونيوم في حل ٨٣،٠٠٠ لتر من حمض النيتريك تسربت على مدى عدة أشهر من أنبوب تصدع في مستنقع من الصلب المقاوم للصدأ في غرفة ثورب مصنع إعادة معالجة الوقود النووي.

وقد اهتمت دولة الإمارات – بشكل ملحوظ – بالطاقة النووية في السنوات الأخيرة؛ من خلال مؤسسة الطاقة النووية، والهيئة الاتحادية للطاقة النووية، اللتين تعملان على تحقق الاستخدام الأمثل للطاقة النووية في دولة الإمارات العربية المتحدة، خاصة أن دولة الإمارات تسعى جاهدةً إلى استخدام الطاقة النووية بشكل فاعل في توليد الطاقة الكهربائية.

فتهدف هذه الدراسة – في ظل قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الإمارات لسنة ٢٠١٢ – إلى محاولة التوصل إلى:

١- تحديد أشخاص دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سواء المدعي أم المدعى عليه.
٢- بيان المحكمة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
٣- بيان الجوانب القانون لميعاد مباشرة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وستتناول هذه الدراسة الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفقًا للقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ الإماراتي، دون الخوض في القواعد العامة للدعوى التي تناولها قانون الإجراءات المدنية، إلا في

في نوفمبر ٢٠٠٥ في ولاية الينوي في الولايات المتحدة تسرب المواد النووية التريتيوم تلوث المياه الجوفية.
في ٦ مارس ٢٠٠٦ في اروين، تينيسي، الولايات المتحدة تسرب المواد النووية خمسة وثلاثين لترًا من اليورانيوم عالي التخصيب، حيث تسربت خلال نقلها إلى مختبر في خدمات الوقود النووي. وأدى الحادث إلى إغلاقه سبعة أشهر، ويتطلب عقد جلسة استماع علنية؛ بشأن الترخيص للمصنع.
بشأن هذه الحوادث أنظر موقع : http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥.

نطاق ما يخدم بعض الجوانب التي عالجها قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ولن تتطرق هذه الدراسة إلى المسؤولية الدولية أو الجنائية، الناتجة عن الأضرار النووية.

واتبع الباحث – في هذه الدراسة – المنهج الوصفي التحليلي، من خلال معالجة الجوانب القانونية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ومحاولة تحليلها، للتوصل إلى مدى استجابة هذه النصوص القانونية في دعوى المسؤولية، لجميع الجوانب القانونية التي تحقق الهدف من تنظيم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في أحكام خاصة.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: أطراف دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية.

المطلب الأول: المدعي (المضرور).

المطلب الثاني: المدعى عليه (المشغل والضامن).

المبحث الثاني: أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: ميعاد مباشرة الدعوى.

المبحث الأول

أطراف دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية

يعالج هذا المبحث أطراف دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، من خلال بيان من له الحق في تحريك دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية (المدعي) في مطلب أول، ومن الخصم الذي تقام ضده دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية (المدعى عليه) في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول

المدعي

تنص المادة (٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، ومقتضى هذا النص أن كل من توافرت له المصلحة القانونية والشخصية والمباشرة والحالة [٥]، يستطيع أن يباشر الدعوى عن الأضرار التي لحقت نتيجة الفعل النووي. كما يستطيع المضرور أن

[٥] – عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٩، ص ٤٦٩ وما بعدها. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١٠، ص١٥٨ وما بعدها.

يتدخل في الدعوى العمومية التي يحركها الادعاء العام على المتسبب بالضرر النووي، إذا كان فعله يرتقي إلى مستوى الفعل الجرمي [٦].

ويثور التساؤل أيضًا؛ حول مدى إمكانية تحريك دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، التي تضر في البيئة بشكل عام، من قبل الجهات المعنية في البيئة بدولة الإمارات ؟

وبناء على ذلك؛ يتناول هذا المطلب، المضرور كشخص يستطيع تحريك الدعوى المدنية عن الأضرار النووية، ومن ثم تتناول الهيئة الاتحادية للطاقة النووية ووزارة البيئة والمياه.

أولاً: المضرور:

يجوز لكل من تضرر بشخصه أو ماله، نتيجة فعل المشغل النووي، أن يباشر دعوى المسؤولية المدنية بمواجهة المشغل، ويشترط لمباشرة الدعوى المدنية توافر أهلية التقاضي والمصلحة لدى من يباشرها [٧] ، وينسحب ذلك على من تضرر مباشرة من الفعل النووي، كمن تعرض للإشعاع النووي مباشرة أو تضرر بطريقة غير مباشرة من النووي، كما هي حال من تناول مواد أصابها الإشعاع النووي [٨].

[٦] – مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٤٦.

[٧] – عطا سعد محمد حواس، دعوى المسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٢.

[٨] – مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص ٤٦.

ويستوي أن يكون الضرر النووي الذي أصاب المضرور، لغايات تحريك الدعوى ضررًا جسديًا (ماديًا أو معنويًا) أم ضررًا ماليًا أصاب أموال المضرور؛ فيملك من تضرر ماديًا كمن أصاب جسده أمراض نتيجة الإشعاع النووي تحريك الدعوى، وكذلك من تضرر معنويًا كالآلام التي تصيب الأم؛ نتيجة وفاة ابنها؛ لتعرضه للإشعاع النووي، ومن تعرضت أمواله للتلف؛ نتيجة الإشعاع النووي يملك الحق في تحريك الدعوى المدنية، بمواجهة المشغل أو الضامن، كالتاجر الذي تتضرر بضاعته بالإشعاعات النووية فتتلف؛ نتيجة الفعل النووي [٩].

وقد حددت المادة (٢) من قانون بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي ما هي الأضرار النووية وتشمل ما يلي:

١- الوفاة أو الإصابة الشخصية.
٢- فقدان أو تلف الممتلكات.
٣- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف التي لا تندرج ضمن الحالتين (١) و (٢) أعلاه التي يتكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.
٤- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفًا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة ٢ أعلاه.

[٩] – غادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٨.

٥- فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة ٢ أعلاه.

٦- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

٧- أية خسارة اقتصادية أخرى، خلاف الخسائر الناتجة عن أتلاف البيئة.

وتكون الأضرار والخسائر في البنود (١-٥) و(٧) قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة من أي مصدر إشعاعات داخل منشاة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشاة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشاة نووية أو مرسلة إلى منشأة نووية، وسواء أكانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد أم كانت مزيجًا من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد[١٠].

وعرفت المادة الثانية من ذات القانون الحادثة النووية بأنها: "أي حادث أو سلسلة أحداث نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديدًا خطيرًا ووشيكًا بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية" [١١].

[١٠] – وأحكام هذه المادة من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي؛ نقلاً وانسجامًا مع نص الفقرة (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[١١] – وتقابل نص الفقرة (ل) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

فإذا ما تحقق أي من الأضرار النووية، المنصوص عليها في المادة الثانية، وناتجة عن حادثة نووية وفقًا لمفهوم الحادثة النووية أعلاه، فإن لأي شخص تضرر منها أن يقيم الدعوى المدنية على المشغل أو الضامن؛ للمطالبة بوقف الاعتداء، والتعويض عن الضرر.

ويمكن أيضًا التدخل من قبل المضرور، في الدعوى الجنائية الناتجة عن أية جريمة تتعلق بالأضرار النووية، في حال تحريكها من قبل الادعاء العام [١٢].

ويجوز أن يكون للمشغل حق الادعاء، بموجب المادة (١١) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، في حالتين:

١- إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي.
٢- إذا كانت الحادثة النووية، قد نجمت عن القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل، بقصد إحداث أضرار نووية، وترفع الدعوى في هذه الحالة على من قام أو اشترك بالتسبب في العمل أو امتنع عن القيام به بذلك القصد.

ويجوز للدولة بموجب ذات المادة، الحق في تحريك دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر؛ نتيجة ما تكبدته من خسائر مالية، وبقدر ما تكون قد وفرته من أموال عامة، وذلك في حالة أن قامت الدعوى بتغطية الفرق بين الحد الأدنى للتعويض، والذي لا يقل عن خمسة ملايين وحدة حقوق سحب خاصة، المنصوص عليه في المادة ٢/٥ من القانون، في حال أن حددت الهيئة المبلغ الأدنى للتعويض

[١٢] – مرفت البارودي، مرجع سابق، ص٤٦.

بمبلغ أقل عن التعويض الذي استحق للغير، فإن على الدولة أن تدفع الفرق، شريطة ألا يتجاوز سقف التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من ذات المادة، البالغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة. أو في حالة أن قررت الهيئة أن مبلغ التأمين المطلوب للتغطية بموجب قانون المسؤولية المدنية غير متوافر في سوق التأمين المحلي أو الدولي، فان الدولة تتحمل تبعة المخاطر، فتصبح مغطاة من قبل الدولة، فإذا ما دفعت الدولة مثل هذه المبالغ نتيجة ذلك، فلها الحق في تحريك الدعوى ضد المشغل لمطالبته بالخسارة التي لحقت بها نتيجة ذلك.

ونرى أن نص المادة ١/٥ من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي حددت سقف التعويض عن الأضرار النووية بمبلغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، قد خالف نص المادة (٦١) من قانون المصرف المركزي لدولة الإمارات [١٣]، الذي ينص على أن جميع التعاملات في داخل دولة الإمارات تكون بالدرهم الإماراتي، فكان على المشرع في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية اتباع حل آخر لتفادي مخالفة قانون المصرف المركزي الإماراتي، فنقترح أن ينص قانون المسؤولية عن الأضرار النووية على مبلغ التعويض بما يعادله في الدرهم الإماراتي مباشرةً، أو أن يحيل إلى اتفاقية فيينا بشأن قيمة التعويض.

ثانياً: الهيئة الاتحادية للطاقة النووية ووزارة البيئة والمياه:

بموجب قانون حماية البيئية وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ الإماراتي، فقد حددت المواد ٦٩-٧٢ من القانون، المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية،

[١٣] – حيث نصت المادة (٦١) من قانون المصرف المركزي الإماراتي على أنه: "وحدة النقد لدولة الإمارات العربية المتحدة هي الدرهم ويشار إليه بحرفي (د هـ)وينقسم إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلسا".

حيث نصت المادة ٢/٦٩ من القانون على أن لموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي، أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون، وأن يحيلوا المخالف طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

وقد نصت المادة (٧١) على أن كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير؛ نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، **يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.**

وتجب الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء الهيئة الاتحادية للبيئة، بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩، وأوكلت مهامها إلى وزارة البيئة والمياه، باستثناء الاختصاص في المسؤولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فقد تم نقل صلاحياتها بهذا الشأن إلى الهيئة الاتحادية للطاقة النووية.

وبناء على ذلك، فإن الصلاحيات المتعلقة بالأضرار البيئية، الناتجة عن الحوادث النووية المنصوص عليها في قانون البيئة وتنميتها، أصبحت من اختصاص الهيئة الاتحادية للطاقة النووية. كما أن لوزارة البيئة والمياه تحريك دعوى المسؤولية إذا كان هنالك ضررًا يعود على البيئة [١٤].

---

[١٤] – انظر في شأن ذلك موقع الهيئة الاتحادية للطاقة النووية: www.fanr.gov.ae

ومن الإشارة فإن الهيئة الاتحادية للطاقة النووية تنشط في التفتيش على المرافق التي تستعمل الطاقة النووية في أعمالها انظر في تقارير التفتيش المتاحة على موقع الهيئة:

http://www.fanr.gov.ae/Ar/AboutFANR/InspectionReports/Pages/default.aspx

انظر أيضًا موقع وزارة البيئة والمياه: http://www.moew.gov.ae/Portal/ar/home.aspx

وبموجب نصوص المسؤولية في قانون حماية البيئة وتنميتها، فإن لوزارة البيئة أو الهيئة الاتحادية للطاقة النووية، أن تقوم بتحريك دعوى الحق العام؛ من خلال موظفيها على أي شخص، يلحق الضرر بالبيئة نتيجة الحادثة النووية، كما ورد تعريفها في المادة الثانية من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية، فأي ضرر يلحق بالبيئة يكن للهيئة أو للوزارة تحريك دعوى الحق العام بمواجهة المشغل أو الضامن، كما أن للوزارة أو الهيئة النووية الاتحادية الحق في تحريك دعوى الحق العام، فإن لها أيضًا بموجب المادة (٧٢) من قانون حماية البيئة وتنميتها، الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية، من خلال رفع دعوى لوقف الاعتداء، والمتمثل في وقف الأضرار النووية التي تلحق بالبيئة. كما لهذه الجهات المطالبة بالتعويض، عن الأضرار التي لحقت في البيئة البحرية أو البرية أو المحميات الطبيعة، وهو يسمى الضرر العام.

أما الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات الخاصة، فإن وزارة البيئة أو الهيئة الاتحادية للطاقة النووية لا تملك تحريك دعوى المسؤولية عن هذه الأضرار؛ لأن المصلحة تنتفي في تحريك هذه الدعوى [١٥]. فيقتصر تحريك دعوى الأضرار النووية، على وقف الاعتداء، والتعويض عن الأضرار النووية، التي تلحق ضررًا نوويًا بالبيئة، وفقًا لنطاق تعريف البيئة التي حددها قانون حماية البيئة وتنميتها، سواء البيئة البحرية أم البرية أم المحميات، دون أن يمتد ذلك للتعويض عن الأضرار الشخصية.

---

[١٥] – عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ٢١-٢٢.

فالبيئة؛ وفقًا لمدلول نص المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها هي: المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين هما: **عنصر طبيعي** يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية، من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. **وعنصر غير طبيعي** يشمل كل ما أدخلة الإنسان إلى البيئة الطبيعية، من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات [١٦].

فنطاق تحريك الدعوى عن الأضرار النووية من قبل وزارة البيئة أو الهيئة الاتحادية للطاقة النووية لحماية البيئة، يكون في حال الاعتداء أو الضرر الذي يلحق بأي من العنصرين السابقين، دون أن يمتد ذلك؛ ليشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال الخاصة.

المطلب الثاني

المدعى عليه (المشغل والضامن)

رتب القانون مسؤولية على المشغل للمفاعل النووي، وعلى الضامن للمشغل، ويثور التساؤل عن مدى إمكانية رفع هذه الدعوى ضد الدولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية، لذلك سنتناول مسؤولية المشغل في أولاً، ومن ثم نتناول الضامن في ثانيًا، ومن ثم نتناول مدى جواز رفع دعوى مسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ضد الدولة في ثالثًا.

---

[١٦] – انظر: حول عناصر البيئة: كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة، ص ١٥. موقع: www.ao-academy.org/**docs** بتاريخ ٢٠١٣/٣/١.

أولاً: المشغل:

المشغل هو الشخص المرخص له من قبل هيئة الطاقة النووية لتشغيل منشاة نووية والمسمى في الترخيص الصادر وفقًا للمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ [١٧].

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية على أنه: "يتم رفع دعاوى التعويض عن الأضرار النووية حصرًا ضد المشغل أو ضد الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون".

فدعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، ترفع حصرًا على المشغل أو الشخص مقدم التأمين أو الضمان المالي، باعتبار الشخص المؤمن أو الضامن مسؤولاً، وفقًا لعقد التأمين أو الضمان الذي قدمه المشغل للهيئة؛ لاعتماده كتأمين أو ضمان في حال وقوع الضرر.

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٣) من ذات القانون على أنه: "يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين بالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧".

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه: "يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن أية أضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية وفقًا لأحكام المادة (٢) من

[١٧] – وفقًا لنص المادة (٢) من قانون المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية. والممنوح الترخيص وفقًا لقانون الاستخدام السلمي للطاقة النووية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩. انظر أيضًا بهذا الشأن: محمد عبد اللطيف، مصطلحات القانون النووي، مقال في جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧.

اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧". وتنص الفقرة الأولى المادة (٢) من اتفاقية فيينا على أن يتحمل مشغل المنشأة النووية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية.

ووفقًا لاتفاقية فيينا في مادتها الثانية فإن المشغل يتحمل المسؤولية – بشكل كامل – عن الأضرار النووية إذا وقعت؛ بسبب الحادث النووي عن الأضرار النووية الناتجة عن ذلك الحادث.

فيكون المشغل مسؤولاً عن المواد النووية الصادرة من منشأته في عدة حالات؛ هي:

١- إذا وقع الحادث قبل نقل المواد النووية الى مشغل آخر بموجب عقد كتابي.
٢- قبل أن يتكفل مشغل منشأة نووية أخرى بتلك المواد النووية.
٣- قبل أن يتم نقل المفاعل النووي، ليركب في وسيلة نقل، ليكون مصدرًا للقوى الدافعة أو المستخدمة في تلك الوسيلة.
٤- إذا تم إرسال المواد النووية إلى مشغل في دولة أخرى غير موقعة على اتفاقية فيينا، وقبل أن تفرغ تلك المواد من وسيلة النقل التي أوصلتها الى أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة.

ويكون المشغل مسؤولاً عن المواد النووية المرسلة إلى منشأته في الحالات التالية:

١- بعدما تكون مسؤولية الحوادث النووية قد انتقلت إليه بموجب أحكام صريحة في عقد كتابي من مشغل منشأة نووية أخرى.
٢- بعدما يكون المشغل قد تكفل بتلك المواد النووية.
٣- بعدما يكون قد تكفل بالمواد النووية، وكانت واردة من شخص يشغل مفاعلاً نوويًا مركبًا على وسيلة نقل ليكون مصدرًا للقوى سواء الدافعة أم المستخدمة لأي غرض آخر.
٤- إذا كانت المواد النووية قد أرسلت غلى المشغل، بموافقة كتابية منه من شخص موجود في دولة غير متعاقدة، بعدما تم شحن تلك المواد النووية على وسيلة النقل التي ستنقلها خارج أراضي تلك الدولة.

ومن خلال ما سبق، يظهر أن المشغل هو المسؤول عن الأضرار النووية التي تلحق بالأشخاص أو الأموال، الناتجة عن المواد النووية إذا كانت في حيازته وتصرفه، وتحرك الدعوى بمواجهته. وتنتفي مسؤولية متى خرجت هذه المواد النووية من حيازة المشغل، لتدخل في حيازة شخص آخر، وحدثت الأضرار النووية بعد هذا الخروج. كما تنتفي مسؤولية المشغل، بموجب المادة الرابعة من اتفاقية فيينا، إذا كان الضرر النووي قد نتج عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني. وبموجب المادة الخامسة من اتفاقية فيينا، لا يكون المشغل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب المنشأة النووية نفسها، أو أية منشاة نووية أخرى، حتى لو كانت قيد الإنشاء في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة وأي ممتلكات في ذلك الموقع، تستخدم أو يعتزم ان تستخدم لأغراض ترتبط بأي منشاة نووية.

ووفقا لنص المادة (٧) من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي، فإن للمحكمة أن تعفي المشغل جزئيًا أو كليًا من الالتزام بالتعويض إذا ثبت أن الأضرار النووية قد نجمت عن إهمال جسيم من المتضرر ذاته، أو عن فعل قام أو امتنع عن القيام به؛ بقصد إحداث الضرر.

ولم يتناول قانون المسؤولية عن الأضرار النووية مدى مسؤولية المشغل عن الأضرار التي تحصل نتيجة القوة القاهرة أو نتيجة فعل الغير، فهل يكون المشغل مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة؟ فمن المتصوّر أن ينتج الضرر النووي عن القوة القاهرة؛ كما حدث في كارثة فوكوشيما في اليابان عام ٢٠١١ التي نتجت عن زلزال وأمواج تسونامي.

ويرى الباحث أن سكوت قانون المسؤولية المدنية عن هذه المساءلة، يوجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، التي تنتفي فيها المسؤولية إذا كان الفعل ناتجًا عن القوة القاهرة [١٨]. ونقترح على المشرع أن يعالج قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في نص خاص، يحدد حالات انتفاء مسؤولية المشغل فيها؛ لأن عدم النص على انتفاء مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية قد يفسر على أن المشغل مسؤول عن الأضرار النووية التي تحدث نتيجة القوة القاهرة.

[١٨] – حيث نصت المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على انه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وبموجب المادة (٦) من قانون في شأن المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي، وللهيئة أن تعتبر أن أي ناقل للمواد النووية أو مناول للنفايات النووية مشغل للمواد النووية، ما دامت في حيازته اثناء النقل أو المناولة، فيمكن تحريك دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية بمواجهته، لأنه يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية التي تلحق بالغير؛ نتيجة خطأه في النقل أو المناولة، أما إذا كان الضرر النووية قد نتج عن المواد النووية دون إهمال أو تقصير من الناقل او المناول، وإنما بسبب المشغل الأصلي الذي يقوم بنقل المواد النووية؛ نتيجة طريقة الحفظ مثلا، أو عدم الابلاغ عن أنها مواد نووية أو غيره، فيتحمل المشغل هذه الأضرار.

وفي حال مسؤولية أكثر من مشغل عن الأضرار النووية، فيمكن تحريك الدعوى تجاههم جميعًا لكونهم مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة، شريطة ألا يتجاوز مقدار التعويض مجملاً عن مبلغ التعويض المحدد قانونًا، والمترتب على أي منهم بصفته مستقلاً [١٩].

أما في حالة وقوع حادث نووي في منشآت نووية مختلفة، ولكنها مملوكة لشخص واحد، فيكون هو المسؤول كمشغل عن كل الأضرار النووية التي تنتج عن الحادث النووي [٢٠].

ووفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون المسؤولية النووية، فإن مسؤولية المشغل لا يجوز أن تتجاوز بحدها الأعلى مبلغ (٤٥٠) مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل تقريبًا مبلغ (٢,٥) مليار درهم إماراتي. ووفقًا للفقرة الثانية

[١٩] – تطبيقًا لنص الفقرة (٣/أ) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا.

[٢٠] – تطبيقًا للفقرة (٤) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا.

من ذات المادة، فإن للهيئة أن تحدد حدًا أدنى لمسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية، بالنسبة للمنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة، والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية، شريطة ألا يقل المبلغ عن خمسة ملايين وحدة من وحدات السحب الخاصة، على أن تتكفل الدولة بتغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة، والحد الأعلى للمسؤولية البالغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة [٢١]. ونرى أن تحديد حدًا أدنى يقل عن مبلغ سقف التعويض للمنشآت التي تعمل على الأبحاث العلمية مفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية، يجب أن يكون مبنيًا على دراسة علمية متأنية للأضرار التي قد تنجم عن مثل هذه المنشآت، لأن الدولة – بالتالي – ستتحمل الفرق بين المبلغ الذي تحدده الهيئة وسقف مبلغ التعويض البالغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، فعلى سبيل المثال إذا حددت الهيئة مبلغ الحد الأدنى بقيمة بـ ١٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة وكانت الأضرار تقدر بقيمة ٥٠ مليون، فإن الدولة ستتحمل الفرق البالغ ٤٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

ثانياً: الضامن:

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية على أنه: "يتم رفع دعاوى التعويض عن الأضرار النووية حصرًا ضد المشغل أو ضد الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون".

[٢١] – انسجامًا مع نص المادة (٧/١/ب) من اتفاقية فيينا.

وبموجب هذا النص، يجوز للمتضرر من الحادثة النووية، تحريك دعوى المسؤولية – بالإضافة إلى المشغل – ضد المؤمن أو الضامن، وتجد هذه الخصومة أساسها في نص المادة (١/١٠) أعلاه، باعتبار أن المؤمن أو الضامن، الذي قبلت الهيئة تأمينه أو ضمانه، مسؤول بمواجهة المضرور عن الأضرار التي تعود عليه من المؤمن له (المشغل).

ويشمل الضمان أو التأمين، كل الأضرار التي تلحق بالغير، وتقع على مسؤولية المشغل، وتجد هذه الدعوى أساسها أيضًا في عقد التأمين، من مسؤولية شركة التأمين أو المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالغير، من قبل المؤمن له ويشملها عقد التأمين [٢٢].

وقد اشترط المشرع موافقة هيئة الطاقة النووية الاتحادية على مبلغ التأمين أو الضمان، بموجب المادة ٨ من القانون، ويشترط أن يغطي مبلغ التأمين قيمة السقف الأعلى للتعويض المنصوص عليه في القانون، البالغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

وبموجب المادة ٥/٨ من قانون المسؤولية المدنية، وفي حال عدم توافر التغطية التأمينية المطلوبة في سوق التأمين المحلي أو العالمي، وبعد استنفاد كل الجهود، يجوز للهيئة أن تقرر عدم توافر هذه التغطية التأمينية، وهنا تصبح المخاطر المغطاة بموجب التغطية التأمينية مغطاة من قبل الدولة، إلى حين قيام الهيئة

[٢٢] – ايهم سلمان الوسوف، تأمينات المسؤولية المدنية وتطبيقاتها في الشركات السورية الشركة السورية الكويتية للتأمين، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ص ١٢-١٣ .

بالإعلان عن توافر التغطية التأمينية، ومنح الأطراف مهلة زمنية للحصول على تلك التأمينات [٢٣].

ثالثًا:مدى جواز رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على الدولة:

الأصل العام أن المادة (١٠) من قانون المسؤولة المدنية عن الأضرار النووية، قد بينت أن الدعوى تقام على المشغل أو المؤمن /الضامن حصرًا، ولكن ومن خلال نصوص قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، نجد أن هنالك ثلاث حالات يمكن فيها رفع دعوى التعويض عن الأضرار النووية على الدولة، وهي:

١- إذا كانت الدولة ذاتها هي المشغل للطاقة النووية، فإنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك قانونيًا، خاصة إن الدولة قد تمتلك الطاقة النووية في إطار أعمالها الصحية أو الصناعية [٢٤]، كما هو الحال في استخدام الطاقة النووية في منشاة الدولة بمختلف أنواعها، فإن أية أضرار تترتب على هذا الاستخدام للطاقة النووية تؤدي إلى مسؤولية الدولة المدنية في التعويض عن هذه الأضرار، لكون الدولة مشغلاً للطاقة النووية.

[٢٣] – هذه المادة انسجامًا مع المادة (٧/١/أ) من اتفاقية فيينا.

[٢٤] – حيث نظمت دولة الإمارات العربية استعمال الطاقة النووية بموجب المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ولم يعالج قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي، في أحكام خاصة المسؤولية المدنية التي تترتب على استخدام الطاقة النووية من قبل الدولة، ولا ينبغي أن تطبيق القواعد ذاتها التي تتعلق بالمشغلين الآخرين على الدولة، فكان على المشرع أن يستثني الدولة من تقديم الضمان المالي؛ لأن الدولة مليئة مالية بطبيعتها، وتعمل على تحمل التزاماتها تجاه الأفراد، كما يجب استثناء الدولة من الحصول على ترخيص من الهيئة الاتحادية لكون الهيئة الاتحادية – أساسًا – تابعة للدولة.

فيقترح الباحث على المشرع إيراد نص خاص، يعالج الحالة التي يكون فيها المشغل الدولة أو أية جهة حكومية؛ بحيث تستثنى من تقديم التامين أو الضمان المالي، كما يجب أن تستثنى من إجراءات الترخيص التي تتطلبها الهيئة.

٢- في الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون، وهي في حال أن قررت هيئة الطاقة النووية حدًا أدنى لمسؤولية المشغل عن الأضرار النووية، في المنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الابحاث أو مفاعلات الطاقة المنخفضة، والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية، مراعاة لطبيعة المنشأة أو المواد النووية والعواقب التي قد تسفر عن الحادثة النووية، شريطة ألا يقل المبلغ عن خمسة ملايين وحدة حقوق سحب خاصة. فهنا تتكفل الدولة بتغطية الفرق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة، والحد الاعلى للمسؤولية؛ وهو ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

بمعنى لو أن الهيئة حددت – وفقًا لهذا النص – الحد الأدنى للتعويض بمبلغ ١٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ومن ثم حدث الضرر النووي، وقدر بقيمة ٢٥ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، فإن للمتضرر أن يرفع دعوى على المشغل بقيمة ١٠ مليون، وعلى الدولة بما زاد عن ذلك وهو ١٥ مليون، فتكون الدولة – والحالة هذه – مدعى عليها لتغطية الفرق في التعويض.

٣- الحالة التي نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وهي في حال أن قررت الهيئة أن التغطية التأمينية غير متوافرة في السوق المحلي أو الدولي للمشغل، فإن المخاطر المغطاة تصبح مغطاة من قبل الدولة، فإذا وقع الحادث النووي، فإن للمضرور رفع الدعوى على المشغل والدولة، على المشغل لكونه صاحب المنشأة النووية، وعلى الدولة لكونها الضامنة للمخاطر التأمينية وتتحمل تبعاتها.

ونرى أن الصلاحيات الممنوحة للهيئة، بموجب الفقرتين المشار إليهما أعلاه، يجب أن تستخدم في أضيق الحدود، منعًا من تهرب المشغلين من مسؤولياتهم عن الأضرار النووية، وتحملها من قبل الدولة، ويضاف إلى ذلك فالدولة – كأصل عام – يجب ألا تتدخل في نطاق المسؤولية المترتبة على أشخاص القانون الخاص.

المبحث الثاني

أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تطبق القواعد الواردة في قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، على الإجراءات المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، من حيث جميع الإجراءات، من لحظة قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة، حتى صدور حكم بات عن المحكمة.

وقد نص قانون بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على مسألتين تتعلقان بالإجراءات، هما: نص المادة (١٢) المتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ونص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠) اللتين عالجتا ميعاد مباشرة دعوى المسؤولية.

وبناء على ما تقدم، فإن هذا المبحث لن يخوض في الإجراءات العامة التي تتعلق بسير الدعوى، وفقًا لقانون الإجراءات المدنية؛ منعًا للتكرار، بل سيعالج هذا المبحث – فقط – الأحكام الخاصة التي عالجها قانون بشأن المسؤولية المدنية من الأضرار النووية، فسيعالج الاختصاص وميعاد مباشرة الدعوى.

المطلب الأول

الاختصاص في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أولاً: الاختصاص للمحاكم الاتحادية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي على أنه "تختص المحاكم الاتحادية في إمارة أبو ظبي دون غيرها بالنظر في الدعاوى الناشئة بموجب هذا المرسوم".

وبناء على هذا النص، فإن المحاكم الاتحادية في إمارة أبو ظبي، هي صاحبة الاختصاص في النظر في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ولم يترك الاختصاص في نظر هذه الدعاوى للاختصاص المحلي.

والمحاكم الاتحادية بموجب نص المادة (١٠٢) من الدستور الإماراتي تتولى الاختصاص في نظر الدعاوى التالية:

١- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء أكان الاتحاد فيها مدعياً أم مدعى عليه.
٢- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة؛ باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا؛ بموجب المادة ٩٩ من هذا الدستور.
٣- قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا المدنية والتجارية، وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.

أما المحاكم المحلية، فإنها تتولى النظر في المنازعات الأخرى، التي لم يعهد بها إلى المحاكم الاتحادية، بموجب المادة (١٠٤) من الدستور، بمعنى أن المحاكم المحلية هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات [٢٥].

ويلاحظ من خلال نص المادة (١٠٢) أعلاه، أن المحاكم الاتحادية دورها محصور في نظر المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد، أو في الجرائم التي تنشأ في عاصمة الاتحاد (أبو ظبي)، أو في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي تنشأ في العاصمة الاتحادية (أبو ظبي).

وبناء على ذلك، فإذا نشأت المنازعة في أبو ظبي، فإن دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تكون من اختصاص المحاكم الاتحادية في أبو ظبي، بموجب النص الدستوري للمحاكم الاتحادية الفقرة (٣) من المادة (١٠٢) من الدستور الإماراتي.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذه الحالة، مإذا لو كان النزاع في إمارة أخرى، فما هي المحكمة المختصة هنا ؟

يلاحظ أنه بموجب المادة (١٠٥) من الدستور الإماراتي، يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية؛ بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

---

[٢٥] – عاشور مبروك، مرجع سابق، ص٣١٧. أحمد عبد الظاهر، العلاقة بين القضاء الاتحادي والقضاء المحلي دراسة في القانون الإماراتي، ص(٤). انظر موقع الكتروني: www.omanlegal.net بتاريخ ٢٠١٢/٣/١.

وبناء على هذا النص، فقد تم نقل الاختصاص في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث نصت الفقرة الأولى من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، على اختصاص المحكمة الاتحادية في أبو ظبي، دون غيرها، من الهيئات الاتحادية الأخرى أو المحاكم المحلية في الإمارات الأخرى.

ثانيًا: الاختصاص القيمي:

من حيث قيمة الدعوى، تختص الدائرة الجزئية في المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد، إذا كانت قيمة الدعوى في المسؤولية المدنية لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم إماراتي، أو كانت قد قدمت على شكل دعوى متقابلة في دعوى تنظرها الدائرة الجزئية في المحكمة المشكلة من قاض واحد. أما إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف درهم إماراتي، فإن المحكمة المختصة بها من حيث القيمة هي الدائرة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة، وفي أي طلب مستعجل يتعلق بدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية [٢٦].

فإذا كانت قيمة الدعوى عن الضرر النووي تزيد على مائة ألف درهم إماراتي، فإن الدعوى تقام امام المحكمة الابتدائية في دائرتها الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة. أما إذا كانت قيمة التعويض المطالب به مائة ألف درهم إماراتي أو أقل فتقام أمام الدائرة الجزئية في المحكمة الابتدائية.

[٢٦] – حسن عرب، التقاضي أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورات الحقوقية، الجزء الأول، ٢٠١٠، ص ٨٦–٨٧. وانظر: المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ثالثًا: الاختصاص المكاني:

في الاختصاص المكاني خرج قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عن القواعد العامة في الاختصاص المكاني التي عالجها قانون الإجراءات المدنية، حيث ذهب إلى تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الاتحادية في إمارة أبو ظبي في نظر دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، بغض النظر عن موطن المدعى عليه (المشغل أو الضامن)، وبغض النظر عن مكان وقوع الفعل الضار النووي، فلا مكان لتطبيق قواعد الاختصاص التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية على الدعاوى التي تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

ويرى الباحث؛ أن الغاية من تحديد الاختصاص المكاني في قانون الإجراءات المدنية في دعاوى الفعل الضار، هي إما الذهاب لمحكمة موطن المدعى عليه، باعتبار الدين مطلوبًا وليس محمولاً وما زالت الدعوى في مرحلة الادعاء، فيجب الذهاب إلى محكمة موطن المدعى عليه؛ منعًا لتحميله عبء الانتقال لمحكمة أخرى، أو أن يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار؛ لأن هذه المحكمة أقدر من غيرها على المعاينة، والتثبت من آثار الفعل الضار [٢٧].

في ضوء الغاية التي قررها المشرع في القواعد العامة لمحكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار، فيرى الباحث أنه كان على المشرع أن يترك الاختصاص المكاني للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، فعلى سبيل المثال لو كان موطن المدعى عليه (المشغل) في إمارة الفجيرة،

[٢٧] – أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص ٣٦٤-٣٦٥.

وكان الفعل الضار النووي وقع في ذات الإمارة، فهل من المقبول أن تنظر الدعوى من قبل المحاكم في إمارة أبو ظبي، فالمحكمة الابتدائية الاتحادية في الفجيرة أقدر من غيرها على نظر هذه الدعوى.

رابعًا: تعيين الخبراء:

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية نصت على أنه: "للمحكمة تعيين واحد او اكثر من الخبراء او المتخصصين لمعاونتها وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها".

نومن الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع منح المحكمة الاتحادية الحق في تعيين خبير أو أكثر، لمعاونتها في نظر دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ لأن مثل هذه الدعاوى تحتاج في العادة لخبراء في الحوادث والأعمال النووية، حتى يتم تقدير مدى الأضرار المترتبة على الأضرار النووية لخطورة مثل هذه الحوادث.

ومن خلال النص السابق، فإن دور الخبراء أو المختصين يتعلق في معاونة المحكمة في عملها، وفي الحقيقة كلمة "**لمعاونتها**" التي وردت في المادة أعلاه عبارة غير مفهومة في العمل القضائي؛ فقد تتسع لتشمل معاونة المحكمة في نظر الدعوى والفصل فيها، وهذا مخالف للقواعد المتعلقة بالعمل القضائي، وقد يؤدي إلى بطلان الاجراءات والحكم نتيجة عدم صدور الحكم أو الإجراء عمن يتولى الوظيفة القضائية وهو وفق القانون القاضي.

ويقترح الباحث على المشرع أن يكتفي بالقول: إنه يحق للمحكمة تعيين خبير او خبراء، لتقديم تقرير خبرة للمحكمة، حول الحادث النووي والأضرار النووية ومسبباتها ومقدار الضرر والتعويض، فيقتصر الدور – هنا – على الخبرة والمعاينة كوسيلة إثبات، دون أن يمتد لعمل المحكمة القضائية ذاته، ويترك أمر الأعمال المتعلقة بالخبرة إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الذي يحدد إطار الخبرة القضائية ونطاقها، دون أن يذهب قانون المسؤولة المدنية من الأضرار النووية للخوض في أن دور الخبراء في معاونة المحكمة.

المطلب الثاني

ميعاد مباشرة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

عالج قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠) ميعاد مباشرة دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، فدعوى المسؤولية عن الأضرار النووية يجب مباشرتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بوقوع الضرر النووي، أو من التاريخ الذي كان يجب أن يعلم به وبالمشغل المسؤول عنه، أي من تاريخ العلم الفعلي أو العلم اليقيني بالضرر النووي وبالمشغل المسؤول عن ذلك الضرر.

وهذه المدة لمباشرة الدعوى في التعويض عن الفعل الضار، تتوافق مع نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، التي نصت على أنه لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

وفي حال عدم العلم، فإن المطالبة بالتعويض تتقادم ضد المشغل، بأي من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: بمرور ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، وعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة فيما يتعلق بالأضرار النووية الأخرى التي تخرج عن الوفاة والإصابة الشخصية؛ وذلك وفقًا لنص الفقرة (ا/أ) من المادة السادسة من اتفاقية فيينا المحال إليها من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٠ قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الحالة الثانية: بانقضاء مدة التأمين أو الضمان المالي، إذا كانت مغطاة لمدة تزيد على الفترات المنصوص عليها في الحالة الأولى، حتى لو كانت مغطاة من قبل الحكومة؛ وذلك وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون والفقرة (١/ب) من المادة السادسة من اتفاقية فيينا.

والحالتان أعلاه، منحتا مدة لمباشرة الدعوى عن الضرر الناتج من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أكثر من المدة الممنوحة وفقًا للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية، التي أوجبت مباشرة الدعوى خلال خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادثة المسببة للضرر، وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية.

وتخضع المدة اللازمة لمباشرة الدعوى، لأحكام الوقف والانقطاع المنصوص عليهما في قانون المعاملات المدنية، على اعتبار أن قانون المعاملات المدنية الشريعة العام لأحكام التقادم، وتطبق أحكام الوقف وانقطاع الواردة في قانون المعاملات المدنية، على دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة، الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، وجاءت في ضوء قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، ووفقًا لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث قسمت الدراسة إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول أطراف دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، وجاء في مطلبين تناول المطلب الأول المدعي (المضرور)، وتناول المطلب الثاني المدعى عليه (المشغل والضامن). أما المبحث الثاني فتناول أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث تناول المطلب الأول الاختصاص القضائي، وتناول المطلب الثاني ميعاد مباشرة الدعوى.

وقد توصلت الدارسة؛ إلى العديد من النتائج والتوصيات، التي تتعلق بدعوى المسؤولية عن الأضرار النووية، نبين منها ما يلي:

النتائج:

١- جاء قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي منسجمًا في معظم أحكامه مع اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٢- تقام دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حصرًا ضد المشغل أو الضامن، وقد توصلت الدارسة إلى أنه يمكن أن ترفع الدعوى على الدولة في ثلاث حالات:

أ- إذا كانت الدولة هي مشغل الطاقة النووية.

ب-إذا كانت الدولة هي الضامنة للمسؤولية في حال أن قررت هيئة الطاقة النووية الاتحادية ان مبلغ التأمين لا يمكن توفيره على المستوى المحلي أو الدولي.

ج- إذا قررت هيئة الطاقة النووية حدًا أدني للتعويض، في المنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث أو مفاعلات الطاقة المنخفضة، والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية، يقل عن المبلغ المحكوم به، فتتحمل الدولة – هنا – الفرق بين مبلغ الحد الأدنى المحدد من قبل الهيئة والمبلغ المحكوم به؛ شريطة ألا يتجاوز قيمة ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

٣- لم يعالج قانون المسؤولية المدنية من الأضرار النووية، بعض حالات انتفاء المسؤولية للمشغل؛ حيث لم ينص على إعفاء المشغل من المسؤولية؛ نتيجة القوة القاهرة أو فعل الغير.

٤- يفضل استخدام صلاحيات هيئة الطاقة النووية الاتحادية في المادتين (٢/٥) و(٥/٨) في أضيق الحدود الممكنة؛ لأن نتيجتها قد تعود على الدولة في تحمل المسؤولية عن الأضرار النووية، برغم أن الفعل المسبب للضرر النووي تم من مشغل من أشخاص القانون الخاص.

٥- إن الاختصاص المكاني لمحكمة ابو ظبي الابتدائية الاتحادية، لا يتوافق مع القواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يحقق الاعتبارات والحكمة من تحديد الاختصاص المكاني الذي، راعاه المشرع في قانون الإجراءات المدنية.

٦- ميعاد مباشرة الدعوى في قانون المسؤولية المدنية، يتوافق مع القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية؛ من حيث مباشرة الدعوى من تاريخ العلم في الضرر والمشغل المسؤول عنه، وهو ثلاث سنوات.

٧- ولم ينص على ميعاد سقوط المطالبة بشكل عام، ولكن بمقتضى اتفاقية فيينا، فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي تتقادم بمرور ثلاثين سنة في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، وعشر سنوات في الأضرار الأخرى.

التوصيات:

١- يرى الباحث أنه على المشرع الإماراتي، في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أن يفرد نصوصًا خاصة، تتعلق بمسؤولية الدولة إذا كانت هي من تباشر صفة المشغل للطاقة النووية، خاصة استثناءها من مسألة تقديم التأمين أو الضمان المالي.

٢- - يرى الباحث أنه على الهيئة الاتحادية للطاقة النووية ألا تباشر صلاحياتها المادتين (٢/٥) و(٥/٨) إلا في أضيق الحدود؛ لما يترتب عليهما من نتائج خطيرة على الدولة.

٣- يرى الباحث أنه على المشرع الإماراتي، معالجة مسؤولية المشغل في حال وقوع الحادث النووي؛ نتيجة القوة القاهرة او فعل الغير.

٤- يرى الباحث أنه على المشرع الإماراتي، أن يعيد النظر في المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحيث يحصرها في المحاكم الاتحادية، ولكن يترك المجال فيها من حيث

الاختصاص، لموطن المشغل أو مكان وقوع الفعل الضار، لا أن يحصرها في محكمة أبو ظبي فقط.

٥- يرى الباحث أنه على المشرع الإماراتي، أن يحدد ميعاد مباشرة المطالبة القضائية بشكل عام من تاريخ وقوع الضرر الناتج عن الحادث النووي، وأن يتوافق في ذلك مع اتفاقية فيينا، بحيث تكون المدة ثلاثين سنة في الوفاة والأضرار الشخصية، وعشر سنوات في الأضرار الأخرى.

المصادر والمراجع:

١- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ١٩٨٨.

٢- أحمد خليل ونبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٣- أحمد عبد الظاهر، العلاقة بين القضاء الاتحادي والقضاء المحلي دراسة في القانون الإماراتي. بحث على الإنترنت.

٤- أيهم سلمان الوسوف، تأمينات المسؤولية المدنية وتطبيقاتها في الشركات السورية الشركة السورية الكويتية للتأمين، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

٥- حسن عرب، التقاضي أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورات الحقوقية، الجزء الأول، ٢٠١٠.

٦- عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٩.

٧- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١٠.

٨- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
٩- عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، منشورات وائل، ٢٠٠٣.
١٠-غادة شهيده، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، ٢٠٠٧.
١١-محمد عبد اللطيف، مصطلحات القانون النووي، مقال في جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧.
١٢-فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
١٣-مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
١٤-كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة، بحث منشور على الإنترنت.

المواقع الالكترونية:

http://ar.wikipedia.org/wiki
www.fanr.gov.ae
http://www.fanr.gov.ae/Ar/AboutFANR/InspectionReports/Pages/default.aspx
http://www.moew.gov.ae/Portal/ar/home.aspx
www.ao-academy.org/**docs**
www.omanlegal.net